

# الشبهة في البيوع والقروض بين الشريعة والقانون

د. سمراء عيسى مهاوي نورة جمال أحمد

الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية

## الملخص

مما لا شك فيه إن للمعاملات أهمية كبيرة في المجتمعات؛ لأن عامة الناس يحتاجون إليها، وهي مبنية على أسس وشروط وأركان معروفة وثابتة من قبل الشارع، وهذه المعاملات قد تحدث فيها إشكالات شرعية، تؤدي إلى وقوع الشبهة، وهذه الشبهة قد تؤدي بدورها إلى الحرام أو الكراهة.

وعند بحثنا في هذا الموضوع تناولنا تفاصيل ودقائق الموضوع على النحو الآتي:  
بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيع والقرض، والمشروعية والشروط والأركان، ثم ذكر المادة القانونية التي ذكرت ذلك العقد، ثم أختتم المطلب بذكر الشبهات الواردة على ذلك العقد. وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه على مقدمة وتلاها مبحثين:  
ضم المبحث الأول تعريف البيع في اللغة والاصطلاح في الشريعة والقانون، ومشروعية البيع، وأركانه، وشروطه، والشبهات التي تقع في بعض البيوع. أما المبحث الثاني، فقد ضم تعريف القرض في اللغة والاصطلاح في الشريعة والقانون، ومشروعية القرض، وأركانه، وشروطه، والشبهات التي تقع في بعض القروض.  
وأوجزت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث، ومن ثم أدرجت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في كتابة هذا البحث بحسب الترتيب الهجائي.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، وأفضل الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه وسلم.  
وبعد..

الأصل في البيع الحل، ومثله القرض؛ لأن الحكمة منهما هو سد حاجات الناس وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، فكان الناس يتقارضون فيما بينهم، كما كانوا يبيعون ويشتررون ويتبادلون المنافع على اختلاف طبقاتهم، فأردت أن أبين موضوعاً يتفق مع روح العصر، حيث ابتعد بعض الناس عن تطبيق الشريعة الإسلامية، ودخلت في معاملاتهم

الماسة لمتطلبات الحياة كثير من الشبهات، وهذه ظاهرة خطيرة تنذر بوقوع الكثير منهم بالشبهات التي قد تؤدي إلى الحرام أو الكراهة، فكان هذا سبب إختياري لهذا الموضوع لما لمستته من تدفق المعاملات الربوية، سواء في البيوع أم القروض في الحياة العصرية بشكل واسع وكبير فينبغي على المسلم أن يكون بعيداً عن الشبهة في جميع تعاملاته لاسيما المالية منها .

وبعد إطلاعي على مجموعة من المصادر المهمة، إقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وتلاها محثين، وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث، ثم ذكرت أهم المصادر والمراجع التي إعتمدت عليها في كتابة هذا البحث فكانت الخطة كالتالي :

المبحث الأول : مفهوم البيع .

المطلب الأول : تعريف البيع في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : مشروعية البيع وأركانه وشروطه .

المطلب الثالث : الشبهات التي تقع في بعض البيوع .

المبحث الثاني : مفهوم القرض .

المطلب الأول : تعريف القرض في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : مشروعية القرض وأركانه وشروطه .

المطلب الثالث : الشبهات التي تقع في بعض القروض .

أما الصعوبات التي واجهتني، فاهمها قلة المصادر التي تطرقت إلى موضوع الشبهة؛ لأن موضوع الشبهة في المعاملات المالية يتداوله الناس بكثرة لكن لم أجد إلا الشيء اليسير النادر في كتب الفقه، ولم يفرد الفقهاء للشبهة باباً كما أفردوا لغيرها من أبواب الفقه، فكان إيرادهم للشبهة في جميع أبواب البيوع والمعاملات هامشياً ومختصراً، كذلك المسألة في القانون حيث شرعت القوانين للتحرز من أي خلل أو شبهة، وللحفاظ على المصلحة العامة والخاصة، فوجدت صعوبة في الحصول على مصادر تمويل البحث فيما يخص موضوع الشبهة؛ لأن المادة القانونية عند إثباتها لا يتطرقون فيها للشبهة التي تحصل في تطبيق هذه المادة أو تلك إلا النزر اليسير من المواد القانونية التي تتعرض لشبهة ما في مواده، لذلك فقد حاولت جهد الإمكان التغلب على هذه الصعوبات ومن الله التوفيق .

## المبحث الأول: ماهية البيع

البيع والشراء مصدران أساسيان لكسب رزق الإنسان، لذا فهما من أهم مجالات التعامل التجاري في الحياة، فعقد البيع يجب أن يسير ضمن ضوابط وشروط محددة في الشريعة الإسلامية، خالياً من الشبهات التي ترافق العقود .

وقبل الخوض في تلك الشبهات لابد من بيان معنى البيع ومشروعيته، وأركان عقد البيع وشروطه بشكل مختصر وسريع في القسم الأول من هذا المطلب .

### المطلب الأول : تعريف البيع في اللغة والاصطلاح

أولاً - البيع لغةً :

الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سُمِّي الشرى بيعاً والمعنى واحد، قال رسول الله 6 : (( لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ))<sup>(١)</sup>، قالوا: معناه لا يشتري على شرى أخيه، يقال: بعث الشيء بيعاً، فإن عرضته للبيع قلت أبعته<sup>(٢)</sup>.

والبیاعات: الأشياء التي يُتبايع بها للتجارة، والإبتیاع: الإشتراء، والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة<sup>(٣)</sup>، والبيع: ضد الشراء، والبيع بمعنى الشراء أيضاً، فهو من الأضداد، وبعث الشيء: شريته، أبيعته بيعاً ومبيعاً، وهو شاذ وقياسه مباحاً<sup>(٤)</sup>.

ثانياً - البيع شرعاً :

عرف البيع بتعريفات عدة منها:

- ١- عند الحنفية: (عبارة عن مبادلة المال بالمال على وجه التراضي)<sup>(٥)</sup>.
  - ٢- وعند الشافعية: (مقابلة مال بمال على وجه مخصوص)<sup>(٦)</sup>.
  - أو (عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لإستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة)<sup>(٧)</sup>.
  - ٣- أما عند الإمامية: (هو تمليك عين بعوض)<sup>(٨)</sup>.
- وقال الشيخ: ((هو إنتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقد على وجه التراضي))<sup>(٩)</sup>.
- ٤- عند الحنابلة: ((هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك))<sup>(١٠)</sup>.
  - ٥- عند المالكية: ((هو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة))<sup>(١١)</sup>.
- أما في القانون، فتعريفه لا يختلف كثيراً عن الفقه الإسلامي.
- فقد عرف عقد البيع في المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي بأنه: (مبادلة مال بمال)<sup>(١٢)</sup>.

والبيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض، فهو عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء، أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي<sup>(١٣)</sup>. فالبيع ناقلاً للملكية الخاصة المعينة.

كما إن الحكمة تقتضيه، لأن الحاجة ماسة إلى شرعيته، إذ الناس محتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم ولا طريق لهم إليه إلا بالبيع والشراء<sup>(١٤)</sup>.

**المطلب الثاني : مشروعية البيع وأركانه وشروطه:**

**ثبتت مشروعية البيع في الكتاب والسنة والإجماع:**

**١- في الكتاب:**

ورد ذكر البيع في آيات قرآنية عدة منها:

أ - قوله تعالى: ((وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا))<sup>(١٥)</sup>.

ب - قوله تعالى: ((وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ))<sup>(١٦)</sup>.

ت - قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ))<sup>(١٧)</sup>.

**٢- وفي السنة:**

أما في السنة النبوية الشريفة، فقد أفرد أهل الحديث أبواباً خاصة للأحاديث التي ورد فيها حكماً شرعياً يخص البيع منها:

١- قال رسول الله 6 : ((لأن يحتزم أحدكم حزمة حطب على ظهره فيبيعهها خير من أن يسأل رجلاً فيعطيه، أو يمنعه))<sup>(١٨)</sup>.

٢- سئل النبي محمد 6 : عن أفضل الكسب، فقال: ((بيع مبرور، وعمل الرجل بيده))<sup>(١٩)</sup>.

٣- قال رسول الله 6 : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب كيف شئتم))<sup>(٢٠)</sup>.

**٣- أما الإجماع :**

فقد أجمع العلماء على مشروعية البيع، وأنه جائز ومشروع، وهو أحد أسباب التملك<sup>(٢١)</sup>، وقيل ((إن أفضل الكسب التجارة))<sup>(٢٢)</sup>.

أما مشروعية البيع في القانون فقد بينتها المادة ( ٥٠٧ ) من القانون المدني العراقي بما نصه : ((إن البيع باعتبار المبيع أما أن يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق، أو بيع النقد بالنقد وهو الصرف، أو بيع العين بالعين وهو المقايضة ) .

## أركان البيع وشروطه :

### ١ - أركان البيع :

المراد بالركن: ما يوجب نقيصته البطلان<sup>(٢٣)</sup>، وما كان أصلاً للشيء داخلاً فيه، وقيل: الركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته، وهذا مجرد إصطلاحاً؛ لأن ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه، وأصل البيع هو الصيغة والعاقد والمعقود عليه. وعليه فإن أركان البيع، هي:

١- صيغة

٢- عاقد

٣- معقود عليه

وكل منهما قسمان؛ لأن العاقد إما أن يكون بائعاً أو مشترياً، والمعقود عليه إما أن يكون ثمناً أو مثنماً، والصيغة إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً<sup>(٢٤)</sup>.

### ٢ - شروط البيع :

اختلفت طريقة الفقهاء في حصر شروط البيع، كجعل بعضهم شروط البيع شروطاً لصحة البيع، في حين ذكر البعض الآخر شروط المبيع، وهناك شروط أفردت بذكرها بعض المذاهب دون بعض، فمنهم من جعلها خمس شروط، ومنهم من أوصلها إلى اثنتان وثلاثون شرطاً<sup>(٢٥)</sup>. وهذه الشروط هي<sup>(٢٦)</sup>:

- ١ - التراضي بين الطرفين لكل من البائع والمشتري، و لا يكونا مكرهين ولا أحدهما، لأن بيع المكره لا يصح.
- ٢ - الرشد لكل من الطرفين بحيث يكون العاقدان، عاقلان، مميزان، حران، بالغان، مكلفان.
- ٣ - أن لا يعقدها على أمر منهي عنه، أي أن يكون المبيع والتمن ذو منفعة مباحة مطلقاً، فيخرج من ذلك ما لا نفع فيه أصلاً، كالحشرات أو منفعة محرمة كالخمر والخنزير.
- ٤ - أن يكون المبيع مملوكاً للبائع ومثله الثمن في أثناء العقد.
- ٥ - أن يكون المعقود عليه موجوداً حين العقد مقدوراً على تسليمه؛ لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم لا يصح بيعه، فلا يجوز بيع السمك في الماء، ولا الطير في الهواء، ولا الحيوان الشارد، فهذا يكون داخل في بيع الغرر<sup>(٢٧)</sup>، وهو منهي عنه.
- ٦ - أن يكون المتعاقدين على علم بتمن المبيع حال العقد.
- ٧ - أن يكون المبيع معلوماً للبائع والمشتري؛ لأن جهالته غرر وبيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة غير صحيح، كبيع شاة من القطيع<sup>(٢٨)</sup>.

### ٣- أنواع البيع :

للبيع أنواع عدة فمنها ما هو جائز ومنها ما هو فاسد ومنها ما هو محرّم : وهي: (بيع المساومة<sup>(٢٩)</sup>، وبيع التولية<sup>(٣٠)</sup>، وبيع المرابحة، وبيع المخاسرة<sup>(٣١)</sup>، وبيع الشركة<sup>(٣٢)</sup>، وبيع الصرف<sup>(٣٣)</sup>، وبيع السلم<sup>(٣٤)</sup>، وبيع العربون<sup>(٣٥)</sup>، وبيع الغرر<sup>(٣٦)</sup>، الخ<sup>(٣٧)</sup>). وقد جاء في المادة (١٢٠) من مجلة الأحكام تقسيمات للبيع: ( البيع باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعة أقسام : القسم الأول : بيع المال بالثمن وبما أن هذا القسم أشهر البيوع يسمى بالبيع. القسم الثاني: هو الصرف. والقسم الثالث : بيع المقايضة. والقسم الرابع : السلم)<sup>(٣٨)</sup> .

### المطلب الثالث : الشبهات التي تقع في بعض أنواع البيوع.

بعد البيان السريع لمعنى البيع، ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، في القسم الأول سأوضح في هذا القسم الشبهات التي تقع في البيوع ، ومنها :

ورود الشبهة في بيع السلم، كما لو اختلف المسلف والمسلف في السلم، فقال المشتري: أسلفتك مائة دينار في مائتي صاع حنطة، وقال البائع: أسلفتني مائة دينار في مائة صاع حنطة، أحلف البائع بالله ما باعه بالمائة التي قبض منه إلا مائة صاع، فإذا حلف قيل للمشتري: إن شئت فلك عليه المائة الصاع التي أقر بها، وإن شئت فاحلف ما ابتعت منه مائة صاع، وقد كان بيعك مائتي صاع؛ لأنه مدع عليك أنه ملك عليك المائة الدينار بالمائة الصاع وأنت منكر؟ فإن حلف تفاسخا البيع<sup>(٣٩)</sup>؛ لورود الشبهة .

أيضاً تقع الشبهة في مسألة وفاء العوض في عقد السلم، فيجوز ذلك بشرط عدم تحقق الربا؛ مثلاً: إذا كان المسلم فيه كمية معينة من الشعير ممتاز الجودة، والبائع يعرض على المشتري وقت الوفاء شعير صنفه رديء لكن بكمية أكبر فلا يصح العقد ؛ لتحقق شبهة الربا لزيادة الكمية<sup>(٤٠)</sup> .

كذلك شرطية التقابض في المجلس في بيع الصرف، ومحطّ هذا الإشكال هو أنّ أحكام الصرف هل هي مخصوصة بالذهب والفضة المسكوكين، أو أنّ موضوعها مطلق العملة؟ غاية الأمر كانت العملة في الزمن السابق الذهب والفضة بل إذا تبدّلت العملة من الذهب والفضة فالحكم جارٍ عليها أيضاً، فلو فرض بأنّ أحكام الصرف مختصة بالذهب والفضة المسكوكين فلا توجد شبهة الصرف في بيع العملة بالعملة؛ لأنّ غطاء الأوراق ليس الذهب والفضة فقط، بل كلّ ما هو منتج وطني هو الغطاء، فلا تجري فيه أحكام الصرف. وأمّا لو فرض بأنّ موضوع أحكام الصرف- كشرطية التقابض في المجلس هو مطلق

العملة، فشبهة الصرف قويّة، فالنسيئة فيه ممنوعة، مثلاً : لو بعث مئة كيلو حنطة بمثلها كياً وجنساً، ولم يكن نسيئة أو ذهب غير مسكوك بذهب غير مسكوك آخر، ولم يحصل التقابض في المجلس، بل حصل بعد يومين، فإنّه لا يبطل العقد بخلافه في بيع النقدين - حتى في مثل سكة الذهب بسكة الفضة - فإنّه يبطل العقد، فهذا شاهد على أنّ موضوع (اشتراط التقابض) هو (مطلق النقديّة) لا عنوان الذهب<sup>(٤١)</sup>

وفي القانون المدني اليمني ورد في المادة ( ٥٩٥ ) يشترط لصحة الصرف ما يأتي:  
أولاً : تقابض البديلين قبل إنتهاء مجلس العقد.  
ثانياً : التماثل في البديلين عند إتحاد الجنس.

وترد الشبهة إذا غصب شخص مالا وباعه بنية أن يكون ثمنه لنفسه، فإن رد صاحب المال المعاملة، فهي باطلة، وإن أجاز البيع لحساب الغاصب، ففي صحة المعاملة إشكال<sup>(٤٢)</sup>، بسبب الإكراه والغصب من قبل البائع.

كذلك ترد الشبهة في صنع وبيع وشراء التماثيل ففيها إشكال، والأحوط تركها ولكن لا إشكال في بيع وشراء الصابون وما شابهه ممّا مصنوع على هيئة التماثيل، أو الرسوم البارزة<sup>(٤٣)</sup>. إذا كان بيعه وشرائه بقصد الاستخدام.

ولو تحقق وجود منفعة محرمة، ووقع الالتباس في كونها مقصودة منه أم لا فمن الأصحاب من وقف في حكم بيعه، ومنهم من كرهه، ومنهم من منعه، ومن أمثلة هذا الأصل المتسع بيع كلب الصيد فإذا بني الخلاف فيه على هذا الأصل قيل في الكلب من المنافع كذا وكذا، وعددت منافعه ثم نظر فيها فمن رأى جملتها محرمة منع، ومن رأى جميعها محللة أجاز، ومن رآها ممنوعة إلى محللة ومحرمة نظر هل المقصود المحرم

أو المحلل، وجعل الحكم للمقصود ولو منفعة واحدة محرمة. ومن التبس عليه المقصود وقف أو كره<sup>(٤٤)</sup> .

### المبحث الثاني: الشبهة في القروض

المطلب الأول : تعريف القرض في اللغة والاصطلاح :

أولاً : القرض في اللغة:

هو القطع، وما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة. يقال: استقرضت من فلان أي: طلبت منه القرض فأقرضني،



### ٣- الإجماع :

فالأصل في القرض الإجماع، لحاجة الناس الماسة إليه؛ فلذلك أجمع المسلمون على جوازه<sup>(٥٦)</sup>.

### ثانياً - أركان القرض :

لينعقد عقد القرض لا بد له من أركان، حيث وضع الفقهاء أركانه بحسب نظرهم وإجمالاً هي<sup>(٥٧)</sup>:

١- الإيجاب والقبول: فالإيجاب قول المقرض: أقرضتك هذا الشيء، أو خذ هذا الشيء قرضاً، ونحو ذلك، والقبول هو أن يقول المستقرض: استقرضت، أو قبلت، أو رضيت.

٢- الصيغة: الصادرة من جازر التصرف، ويعتبر فيه أهلية التبرع؛ لان القرض تبرع، ولهذا لا يقرض الولي مال الطفل الا لضرورة، وكذلك لا يجوز شرط الأجل؛ لان المتبرع ينبغي أن يكون بالخيار في تبرعه، وإنما يلزم الأجل في المعاوضات، والإيجاب لا بد منه وهو أن يقول أقرضتك وأسلفتك، أو خذ هذا بمثله، أو خذه واصرفه فيما شئت ورد مثله، أو ملكتك على أن ترد بدله.

٣- المال: فالأموال اما من ذوات الأمثال، أو من ذوات القيم، فالأول يجوز إقراضه إجماعاً، وأما الثاني فإن كان مما يجوز السلم فيه جاز إقراضه، فلا يجوز القرض إلا فيما له مثل من الأموال، كالمكيل والموزون؛ لان مالا مثل له لا يجوز قرضه كالجواهر والإماء.

٤- يشترط في القرض أن لا يجر المنفعة بالقرض؛ لان النبي 6 نهى عنه، فلا يجوز أن يقرضه شرط أن يرد الصحيح عن المكسر ولا الجيد عن الردي، ولا زيادة القدر في الربوي.

### ثالثاً - شروط القرض :

لإتمام عقد القرض لا بد من تطبيق الشروط الصحيحة ومنها :

١- يشترط لإنشاء عقد القرض أهلية المتعاقدين (أي صلاحيتهما) بأن يكون المتعاقد عاقلاً بالغاً<sup>(٥٨)</sup>.

٢- تمام الولاية على محل العقد: ليس كل من بلغ سن الرشد، وكانت له الأهلية الكاملة يحق له أن يتصرف في أي شيء، سواء كانت ملكيته له كاملة، أو تعلق به حق لغيره، أو كانت ملكيته لغيره، بل لا بد أن تكون ولايته عليه كاملة، وإلا بطل العقد، يقول السيد

حسين الموسوي في كتابه هداية المسترشدين في المعاملات الجزء الثالث: « ويعتبر في المال أن يكون عيناً مملوكاً ويصح تملكه»<sup>(٥٩)</sup>.

### المطلب الثالث : الشبهات التي تقع في بعض القروض

يجوز قرض المكيل والموزون بغير خلاف، حيث ذكر في المغني: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن استقراض ماله مثل<sup>(٦٠)</sup> من المكيل والموزون والأطعمة جائز)<sup>(٦١)</sup>.

ولا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات، والمعدودات المتقاربة؛ لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة؛ لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين؛ فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل؛ فيختص جوازه بما له مثل<sup>(٦٢)</sup>.

حيث ورد في القانون المدني العراقي نصت المادة (٦٩١): ( إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة، بل استهلك فانقطعت عن ايدي الناس، فللمقرض أن ينتظر إلى أن يوجد مثلاً او أن يطالب بقيمتها يوم القبض ) .

ومن الشبهات التي تقع في عقود القرض فيما، لو اقترض المقرض دراهم ثم أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلا الدراهم الأولى؛ لأنها من ذوات الأمثال فكانت مضمونة بالمثل، فان تعذر المثل كان عليه قيمتها وقت التعذر، و يحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم الثانية، حذرا من التفاضل في الجنس<sup>(٦٣)</sup>؛ فإن رد المقرض قيمة الدراهم بالثانية لتعذر المثل فقد تحصل شبهة ربا .

فالقانون المدني العراقي كما بينت أعلاه يشترط رد المثل، أما إن تعذر المثل رده بالقيمة .

أيضاً تقع شبهة منفعة في عقد القرض إذا شرط البنك في ضمن عقد القرض، أنه يتوجب على المقرض الالتزام بالمقررات المذكورة في العقد، فلو أقدم المقرض على أمر يؤدي إلى توقف إجراء عملية الإقراض فعليه أن يدفع للبنك معادل ما أخذه مجاناً وبلا عوض، فإنه يكون في ذلك إشكال من جهة أن هذا الشرط وإن كان بعنوان الغرامة التهديدية، لكنه شرط منفعة، فيكون محرماً بالنصوص<sup>(٦٤)</sup>.

وتقع الشبهة فيما لو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكاة عليه؛ لأنه مالك للنصاب متمكن منه فوجب عليه زكاته، ومن خالف في المديون خالف هنا، ولو شرط الزكاة على المقرض، قال الشيخ: كانت زكاته على مالكة عملاً بالشرط، ولقول الصادق 7

وقد سئل عن رجل استقرض مالا وحال عليه الحول وهو عنده: إن كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المقرض وفيه إشكال؛ لأنه حق عليه ويفتقر إلى النية فلا يتعلق بغيره بالشرط<sup>(٦٥)</sup>.

ومن أخذ قرضا ربويا فهو يملكه، ويمكنه التصرف فيه، إذا كان الطرفان يقصدان القرض وقد اشترطا الربا ضمنا. أما إذا قيذا القرض بالربا فصحة أصل القرض محل إشكال<sup>(٦٦)</sup>

كذلك تقع الشبهة في المال المقترض إن كان مثليا؛ كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير، كان وفاؤه وأداؤه بإعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه، سواء بقي على سعره الذي كان له وقت الاقتراض أو ارتفع أو نزل، وهذا هو الوفا الذي لا يتوقف على التراضي، فللمقرض أن يطالب المقرض به وليس له الامتناع، ولو ارتفع سعره عما أخذه بكثير، كما انه ليس للمقرض الامتناع لو أعطاه المقرض، ولو نزل بكثير، ولو نزلت قيمته كثيرا حتى صار كالتالف عرفا فالأحوط (وجوبا) على المقرض والمقرض التصالح<sup>(٦٧)</sup>؛ فتقع الشبهة إذا لم يتصالحا .

أما في القانون المدني العراقي فقد نصت المادة ( ٦٩٠ ) : ( إذا وقع القرض على شيء من المكيلات أ والموزونات أو المسكوكات أو الورق النقدي، فرخصت أسعارها أو غلت فعلى المستقرض رد مثلها ولا عبرة برخصها وغلائها) .

## الخاتمة

بحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة ، نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة عبر بين تفكر وتعقل في ( الشبهة في البيوع والقروض بين الشريعة والقانون )، وقد كانت رحلة جاهده للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار، فما هذا إلا جهد مقل ولا ندعي فيه الكمال؛ لأن الكمال لله وحده، ولكن عذرنا إنا بذلنا فيه قصارى جهدنا فان أصبنا فذاك مرادنا وان أخطئنا فلنا شرف المحاولة.

وأخيراً بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال، وبذلت قصارى جهدي، وحاولت قدر المستطاع التسديد، توصلت إلى أهم النتائج التي أعانني الله سبحانه وتعالى عليها وهي:

١- الشبهة هي ستار تمنع القلب من رؤيتها في محلها، فهي إلتباس الحق بالباطل والحلال بالحرام .

٢- الأصل في المعاملات في الفقه الإسلامي هو الحل، وإنها جائزة ومباحة إلا ما حرم منها بنص، أو ما وقع فيه شبهة أوجب التوقف أو التحريم .

٣- البيع لا يتم إلا بالتراضي .

٤- الشبهة لاتدخل معاملات البيوع والقروض طالما يسير كل من المتعاقدين ضمن الضوابط والشروط التي يحددها الشرع والقانون بصورة صحيحة .

٥- إذا تأسست بنوك إسلامية تقوم بدفع القروض الحسنة بالتقسيم من دون زيادة، فإنها تخلو من الربا والشبهات الأخرى؛ لأن إشتراط الزيادة في القروض حرام.

٦- إذا دفعت الزكاة للفقراء والمحتاجين فالخير يعم وتسد حاجات الفقراء، وبالتالي تزال الفوارق الطبقيّة .

قال الشاعر :

**وما كل لفظ في كلامي يكفيني**

**وما كل معنى في قولي يرضيني**

لكن لكل بداية نهاية وخير العمل ما حسن آخره وخير الكلام ما قل ودل .

**الهوامش:**

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي- بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، رقم الحديث (١٤٨٦٩)، ١٩٩/٨، صحيح.

- (٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، (ب - ط) ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/٣٢٧.
- (٣) ينظر: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ب-ط-ت) ، باب العين والباء، ٢/٢٦٥؛ ولسان العرب، فصل الباء، ٨/٢٣.
- (٤) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الاثري المصري (ت ٧١١هـ)، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٣ ، (ب - ت)، (فصل الباء)، ٨/٢٣.
- (٥) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٣/٨؛ واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية بيروت- لبنان، ٣/٢.
- (٦) السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة- بيروت، (ب-ط) (ب-ت)، ص ١٧٢؛ وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (ب-ط-ت)، ٢/٢.
- (٧) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط.أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٣/٣٧٢.
- (٨) معجم ألفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله، ط ١، (ب - ت) ، باب الباء، ص ٩١.
- (٩) المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، علق عليه: السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ، ٧٧/٢؛ وكتاب السرائر، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت: ٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم المشرفة، ط ٢، ١٤١٠هـ، ٢/٢٣١؛ وجامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث . قم المشرفة، المطبعة المهدية، ط ١، ١٤٠٨هـ ، ٥١/٦.
- (١٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، ط ٢، (ب-ت)، ٤/٢٥٩.
- (١١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (ب-ط-ت)، ٢/٣.
- (١٢) ينظر: الموجز في العقود المسماة، سعيد مبارك وآخرون، مكتبة السنهوري بغداد- شارع المتنبى، ٢٠١٢م، ص ٩.
- (١٣) الوجيز في العقود المدنية، جعفر الفضلي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٩.
- (١٤) الوجيز في العقود المسماة (عقدي البيع والإيجار)، سعدون العامري، مطبعة العاني، ط ٣، بغداد ١٩٨٤م، ص ٨.

- (١٥) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).
- (١٦) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).
- (١٧) سورة النساء: من الآية (٢٩).
- (١٨) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، رقم الحديث (١٥٨٣٦)، ١٥٧/٢٥ حسن لغيره.
- (١٩) صحيح البخاري، (باب بيع الذهب بالذهب)، رقم الحديث (٢١٧٥)، ٧٤/٣.
- (٢٠) الإحسان في تقريب ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدرامي البستي (ت ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، رقم الحديث (٤٩٠٤)، ٢٦٨/١١، صحيح.
- (٢١) ينظر: شرح زاد المستنقع، محمد بن محمد بن المختار الشنقيطي، (ب - ط - ت)، ٤ / ١٤١؛ والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم، ٣/٥؛ ودرر الحكام، ١٠١/١.
- (٢٢) سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، رقم الحديث (٢٥٨٤)، ٩٣/٥، صحيح.
- (٢٣) فقه الصادق (عليه السلام)، محمد صادق الحسيني الروحاني، مؤسسة دار الكتاب - قم، ط ٣، ١٤١٢هـ، ٥/٢١.
- (٢٤) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١٤١/٢؛ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر بيروت، (ب - ط) (ب - ت)، ٢٧٦/٢.
- (٢٥) ينظر: أسنى المطالب، ٨/٢.
- (٢٦) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، (ب - ط) ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١٣/٥؛ وشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٢-٧/٢؛ وفقه السنة، سيد سابق (ت ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، ط ٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ٥١/٣؛ وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر، (ب - ط)، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ١٥١/٣ - ١٧٣؛ وأسنى المطالب، ٩/٢؛ وفقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، دار الطيب - بيت المقدس، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ٣٦/١؛ والفقهاء الميسر في ضوء الكتاب والسنة، عبد العزيز مبروك الأحمد فيحان بن شالي المطيري وآخرون، مجمع الملك فهد، (ب - ط) ١٤٢٤هـ، ٢١٥/١؛ ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،

- مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي شعرة الرحباني الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١٠/٣.
- (٢٧) الغرر: هو بيع ما دخلته الجهالة سواء أكانت في الثمن أم في المبيع أم في الأجل أم في القدرة على التسليم، لحديث أبي هريرة  $\tau$  : ((إن النبي محمد 6 نهى عن بيع الغرر))، سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية - صيدا بيروت، (ب - ط) (ب - ت)، باب في بيع الغرر (٣٣٧٦)، ٢٥٤/٣، صحيح.
- (٢٨) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ١٢/٢.
- (٢٩) بيع المساومة: هو البيع بما يتفق العاقدان عليه من غير إخبار بالثمن. مجمع البحرين، ٤٥٩/٢ .
- (٣٠) بيع التولية: هو أن تشتري سلعة بثمن معلوم، ثم توليها رجلاً آخر بذلك الثمن. المكاسب، ٣٨٥/٤ .
- (٣١) بيع المخاسرة: هو ذكر السلعة وثنمها ثم يقول: بعثك هذه السلعة بخسارة كذا دينار. الحاوي الكبير، ٢٨٣/٥ .
- (٣٢) بيع الشركة: هو أن يقول: أشركتك فيما اشتريت. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٤٤٠/١ .
- (٣٣) بيع الصرف: هو بيع نقد بنقد. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (ب - ط - ت)، ١٢١/٢ .
- (٣٤) بيع السلم: هو بيع موصوف في الذمة إلى أجل. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب - الرياض، (ب - ط)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٦٧/٤ .
- (٣٥) بيع العيوب: هو أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فهي للبائع. المغني، ١٧٥/٤؛ وتحرير الأحكام حسن بن يوسف ابن مطهر الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة آل البيت طرس - مشهد، (ب - ط - ت)، ١٨٠/١ .
- (٣٦) بيع الغرر: قد بينته سابقاً في شروط البيع .
- (٣٧) ينظر: النتف في الفتاوى، ٤٤١/١ .
- (٣٨) مجلة الأحكام العدلية، ٣١/١ .
- (٣٩) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (ب - ط)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ١٣٨/٣ .
- (٤٠) ينظر: فقه وفتاوى في البيوع، أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، (ب - ط - ت)، ص ٤٢٢ .
- (٤١) ينظر: فقه المصارف والنقود، محمد السند، قما المقدسة، (ب - ط)، ٢٠٠٧م، ١٢٠/١ .

- (٤٢) ينظر: الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت، حسين علي المنتظري، مطبعة القدس، قم المقدسة - إيران، ط ١، ١٤١٣هـ، ص ٣٨٢-٣٨٣ .
- (٤٣) رسالة توضيح المسائل، ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب 7 - قم المقدسة، (ب - ط - ت )، ص ٣٢٠ .
- (٤٤) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عيش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، (ب - ط )، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ٤/٤٥٤ - ٤٥٥ .
- (٤٥) ينظر: لسان العرب، فصل القاف، ٢١٦/٧ - ٢١٧؛ وتاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية (ب - ط - ت ) باب (ق ر ض )، ١٣/١٩ .
- (٤٦) ينظر: المصباح المنير، باب (ق ر ض )، ٢٩٧/٢ .
- (٤٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ١٦١/٥ .
- (٤٨) ينظر: نهاية المحتاج، ٢١٩/٤ .
- (٤٩) كشف القناع، ٣١٢/٣ .
- (٥٠) مصباح الفقاهة، أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، مطبعة غدير، ط ٣، (ب - ت ) ٦٨/٢ .
- (٥١) سورة البقرة الآية (٢٤٥) .
- (٥٢) سنن ابن ماجة، باب القرض، رقم الحديث (٢٤٣٠)، ٨١١/٢ .
- (٥٣) بكرأ أي: ما لم يبزل بعد، والأنثى بكرة، فإذا بزلا جميعا فجل وناق. ينظر: العين، باب الكاف والراء والباء معهما، ٣٦٤/٥ .
- (٥٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ، باب السلف في الحيوان، (١٤١٥٨)، ٢٥/٨ .
- (٥٥) صحيح مسلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم الحديث (٢٦٩٩)، ٢٠٧٤/٤ .
- (٥٦) ينظر: الغرر البهية، ٢٨٢/٣؛ و المغني، ٢٣٦/٤ .
- (٥٧) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٩٤/٧ .
- (٥٨) ينظر: بدائع الصنائع، ٣٩٤/٧؛ و نهاية المحتاج، ٢١٩/٤ .
- (٥٩) ينظر: هداية المسترشدين في المعاملات، السيد حسين الموسوي، المطبعة العلمية - النجف، (ب - ط)، ١٣٧٠هـ، ص ٥٣ .
- (٦٠) المثلي: أي ما تساوت أجزاؤه في القيمة والمنفعة، وتقاربت صفاته، كالسكر والحنطة والدهن النباتي وأمثالها. والقيمي: هو ما كانت أجزاؤه مختلفة في القيمة والمنفعة مثل الخيار والعقيق والزمرد وأمثالها؛ فإن اقترض الإنسان شيئاً مثلياً: فقد يكون أحد أقسام ثلاثة:
- ١- أن يقترض مثلياً، وهو عرض من الأعراض كالثوب المثلي، والحنطة، والرز...
  - ٢- أن يقترض نقداً مثلياً ذهباً أو فضة .

- ٣- أن يقترض نقداً ورقياً تكون مآلته إعتبارية وإلزامية من قبل الدولة، أما إذا كان الشيء المقترض من القيمات، فالقاعدة تقول: بوجوب رد قيمة يوم قبضه؛ لأن المقترض أقدم على ضمانه ورده، وبما أنه ليس له مثل كما هو الفرض، فهو مسؤول عن رد قيمته يوم تملكه وهو يوم القبض. ينظر: بحوث في الفقه المعاصر، حسن محمد نقي الجواهري، ١/٣٨٧ - ٣٩٠ .
- (٦١) المغني، ٤/٢٣٧ .
- (٦٢) ينظر، بدائع الصنائع، ٧/٣٩٥ .
- (٦٣) ينظر: تذكرة الفقهاء، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي (٧٢٧هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، المؤسس الشيخ عبد الكريم التبريزي، سوق بين الحرمين - پاساژ مهتاش، ٢/٧ .
- (٦٤) ينظر: فقه أهل البيت، مؤسسة دائرة المعارف، الحوزة العلمية، ص ١٩ .
- (٦٥) ينظر: تذكرة الفقهاء، ١/٢٠٣ .
- (٦٦) ينظر: الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، حسين علي المنتظري مطبعة القدس، قم المقدسة - إيران، ط ١، ١٤١٣هـ، ص ٤٢٩ .
- (٦٧) ينظر: هداية العباد، لطف الله الصافي الكلبايكاني، دار القرآن الكريم، ط ١، ١٤١٦هـ، ٢/٥٦ .

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم .

١. الإحسان في تقريب ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدرامي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢. الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت، حسين علي المنتظري، مطبعة القدس، قم المقدسة - إيران، ط ١، ١٤١٣هـ.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (ب-ط-ت).
٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، بيروت، (ب-ط)، (ب-ت).

٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ابن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ( ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان ، ( ب - ط - ت ) .
٦. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، (ب - ط)، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار احياء التراث العربي، ط٢، (ب-ت).
٨. بحوث في الفقه المعاصر، حسن محمد تقي الجواهري .
٩. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ( ت ١٢٠٥ هـ )، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (ب - ط - ت ) .
١١. تحرير الأحكام، حسن بن يوسف ابن مطهر الحلبي (ت٧٢٦ هـ)، مؤسسة آل البيت، طرس - مشهد، (ب - ط - ت ) .
١٢. تذكرة الفقهاء، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلبي (٧٢٧هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية المؤسس الشيخ عبد الكريم التبريزي، سوق بين الحرمين - ياساژ مهتاش.
١٣. جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المشرفة، المطبعة المهديّة، ط١، ١٤٠٨هـ.
١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، (ب-ط-ت).

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب  
الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، (ب- ط)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
١٦. رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي  
الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
١٧. رسالة توضيح المسائل، ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب 7  
- قم، (ب - ط - ت) .
١٨. السراج الوهاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، دار  
المعرفة- بيروت، (ب-ط)، (ب-ت)
١٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن شداد بن عمرو  
الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة  
العصرية- صيدا، بيروت، (ب- ط)، (ب- ت)
٢٠. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي  
(ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط ٢،  
١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢١. شرح زاد المستنقع ، محمد بن محمد بن المختار الشنقيطي ، (ب - ط - ت) .
٢٢. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي الحنبلي  
(ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٢٣. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري  
(ت ١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (ب-  
ط-ت).
٢٤. فقه التاجر المسلم، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، دار الطيب- بيت  
المقدس، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
٢٥. فقه السنة، سيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط ٣،  
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م
٢٦. فقه الصادق 7 ، محمد صادق الحسيني الروحاني، مؤسسة دار الكتاب- قم، ط ٣،  
١٤١٢هـ.
٢٧. فقه المصارف والنقود، محمد السند، قم، (ب - ط) ، ٢٠٠٧م .

٢٨. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، عبد العزيز مبروك الأحمدى وفيحان بن شالي المطيري وآخرون، مجمع الملك فهد، (ب- ط)، ١٤٢٤هـ.
٢٩. فقه أهل البيت، مؤسسة دائرة المعارف، الحوزة العلمية .
٣٠. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م
٣١. فقه وفتاوى في البيوع، أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، (ب - ط - ت) .
٣٢. القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الفكر، (ب- ط)، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م
٣٣. كتاب السرائر، أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم المشرفة، ط٢، ١٤١٠هـ.
٣٤. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.
٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٣، (ب - ت).
٣٦. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب - الرياض، (ب - ط)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٣٧. المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠هـ)، علق عليه: السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، ١٣٨٧هـ.
٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣٩. مصباح الفقاهة، أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، مطبعة غدير، ط ٣، (ب-ت).
٤٠. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ .

٤١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي شعرة الرحيباني الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٢. معجم ألفاظ الفقه الجعفري، أحمد فتح الله، ط ١، (ب - ت).
٤٣. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، (ب - ط)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، (ب - ط)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٥. الموجز في العقود المسماة، سعيد مبارك وآخرون، مكتبة السنهوري، بغداد - شارع المتنبى، ٢٠١٢م.
٤٦. الننف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط.أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٨. هداية العباد، لطف الله الصافي الكلبايكاني، دار القرآن الكريم، ط ١، ١٤١٦هـ.
٤٩. هداية المسترشدين في المعاملات، السيد حسين الموسوي، المطبعة العلمية - النجف، (ب - ط)، ١٣٧٠هـ.
٥٠. الوجيز في العقود المدنية، جعفر الفضلي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ١٩٨٩.
٥١. الوجيز في العقود المسماة (عقدي البيع والإيجار)، سعدون العامري، مطبعة العاني، ط ٣، بغداد، ١٩٨٤م.

## Summary

There is no doubt that transactions are of great importance in societies because the general public needs them. They are based on established and stable bases and conditions and elements. These

transactions may involve legitimate problems that lead to suspicion. This suspicion may lead to haraam or hateful behavior .

In discussing this topic, we discussed the details and minutes of the subject as follows :

A statement of the linguistic and legal definition of the sale and loan, legality and conditions and elements, and then mention the legal article that mentioned that contract, and then conclude the request to mention the suspicions contained in that contract.

The nature of the research required that I divide it into an introduction and read it in two parts :

The first section includes the definition of sale in the language and terminology in Sharia and law, and the legality of the sale, and its components, conditions, and suspicions that occur in some sales.

The second section included the definition of the loan in language and terminology in Sharia and law, the legitimacy of the loan, its terms and conditions, and the suspicions in some loans.

In conclusion, I summarized the main findings of the research, and then the sources and references relied on in this writing were listed in alphabetical order .